

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غبريل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة:

”أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

”ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

”د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

”هـ) أسبوع نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
العامة ١٨٣/٣٨ سين، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حء،

- المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، المؤرخين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إجراء مناقشة عامة حول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٥ إلى ٨١، وقد عقدت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٣ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وجرت مناقشة لمواضيع البنود وعرضت مشاريع القرارات ونظر فيها في الجلسات ١٤ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.23-28).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/55/349)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/55/267).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/55/L.3 و Rev.1

- ٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل فرنسا باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42).

بور كينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار عنوانه "الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/55/L.3/Rev.1). وانضمت بعد ذلك البوسنة والهرسك وسلوفينيا ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.3/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/55/L.5

٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بلغاريا مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/55/L.5).

٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/55/L.26

٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا وبنن وغانا وغواتيمالا وسيراليون وفرنزويلا ولكسمبرغ وموناكو مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/55/L.26).

١٠ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.26 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار جيم).

دال - المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح

١١ - لم يقدم أي اقتراح ولم يتخذ أي إجراء تحت البند الفرعي (ج).

هاء - أسبوع نزع السلاح

١٢ - لم يقدم أي اقتراح ولم يتخذ أي إجراء تحت البند الفرعي (ه).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

١٣- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار ألف

الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والذي وافقت فيه على النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وحددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٥ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح، وإذ تحيط علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح^(٤)، الذي يشير فيه المكتب إلى تضاؤل المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المعهد، بالقيمة الحقيقية، وأوصى بوضع مقترحات تهدف إلى تذليل الصعوبات المتصلة بالترتيبات المالية والتنظيمية الحالية التي اعتمدت تنفيذاً للنظام الأساسي للمعهد، وأن تقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين، وإذ نظرت في التقرير السنوي لمدير المعهد وتقرير المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد^(٥)، الذي أعرب فيه عن الأمل في أن تعاد المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة للمعهد إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩٦ وأن تعدل في ضوء التضخم،

(٣) A/34/589.

(٤) E/AC.51/1999/2.

(٥) انظر A/55/267.

- ١ - ترحب بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- ٢ - تسلم بأهمية أعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وجودتها الفاتحة؛
- ٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بتزع السلاح والأمن وأن يقوم ببحوث متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛
- ٤ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، الأمر الذي يكفل له أسباب البقاء ويحقق الجودة في ما يقوم به من أعمال على المدى الطويل؛
- ٥ - توصي بأن يقوم الأمين العام بالبحث عن السبل الكفيلة بزيادة التمويل المقدم إلى المعهد، ضمن الموارد القائمة.

مشروع القرار باء تقرير مؤتمر نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٦)،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاقات ملموسة،

وإذ تشير، في هذا المجال، إلى أن لدى المؤتمر عدد من القضايا الملحة والهامة للتفاوض،

- ١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

- ٢ - تحث المؤتمر على الاضطلاع بذلك الدور في ضوء الوضع الدولي الناشئ، بهدف إحراز تقدم موضوعي مبكر بشأن البنود التي تنصدر الأولوية في جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر في البدء بالعمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠١؛
- ٤ - ترحب أيضا بقرار المؤتمر بتوجيه طلب إلى رئيسه لإجراء مشاورات مكثفة بالاشتراك مع الرئيس الجديد خلال فترة ما بين الدورتين لمحاولة تحقيق هذا الهدف، وهو ما أعرب عنه في الفقرة ٣٥ من تقرير المؤتمر^(٦)؛
- ٥ - تشجع المؤتمر على مواصلة الاستعراض الجاري لعضويته، و جدول أعماله وطرائق عمله؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة توفير خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات على نحو كاف للمؤتمر؛
- ٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن عمله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٨ - تقرّر إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين.

مشروع القرار جيم تقرير هيئة نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42).

و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٧)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٩)؛
- ٥ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١:
 - (أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛
 - (ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(٨) القرار د-١ - ٢/١٠.

(٩) A/CN.10/137.

- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠١، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٠) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).